الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب **قـــرار تعقيبـــي جزائـــي**

عدد القضية: 72122

تاريخ القرار: 2019/01/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018/01/29.

ضـد: "ن.ث"، مولود في 1970/10/11،.

طعنا في الحكم الجزائي عـ423ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2018/01/25 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تبين من الاطلاع على ملف القضية أن الحكم محل الطعن قد صدر غيابيا بقبول استئناف المتهم "ن.ث" شكلا ورفضه أصلا إقرارا للحكم الابتدائي عـ62350ـدد بتاريخ 2017/04/04 الصادر عن محكمة الناحية بـ ضد المعقب ضده والمحال لديها لمقاضاته من أجل عدم دفع مال النفقة ومنحة السكن طبق الفصلين 53 مكرر و56 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية **والقاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة تسعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفاذ العاجل.**

وحيث أن الحكم المطعون فيه بالتعقيب قد صدر غيابيا فيحق المعقب ضده ويعتبر حينئذ قد تسلط على حكم غير نهائي مما ترتب عليه مخالفة أحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية **ضرورة أن الحكم الصادر غيابيا قابل للطعن فيه بوسيلة الاعتراض وهو قابل للمراجعة الكلّية عند النظر فيه بهذه الوسيلة**.

وحيث اقتضى الفصل 262 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه لا يقبل مطلب التعقيب فيما عدى صورة القوة القاهرة إذا لم يقدم إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في ظرف عشرة أيام من تاريخ الحكم الحضوري أو تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوري على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 175 **أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض إذا كان الحكم غيابيا** أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض. وتكون الطاعنة لما قامت بتعقيب الحكم الغيابي المشار إليه في الظروف الآنف ذكرها وخلا الملف مما يفيد الإعلام بهذا الحكم وانقضاء أجل الاعتراض قد خالفت أحكام الفصل المشار إليه وأضحى الطعن محل النظر سابق لأوانه ومتعين الرفض شكلا تبعا لما سبق بيانه.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/01/16 عن الدائرة 31 برئاسة السيد المستيري وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه